

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

(ش. م. ق. م)

قرار رقم ١٢ / م لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي للشركة العربية

لاستصلاح الأراضي؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على اعتماد مشروع لائحة النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الأراضي.

مادة ٢ - إخطار الشركة العربية لاستصلاح الأراضي بعرض النظام الأساسي على الجمعية غير العادية القادمة للشركة للنظر في اعتماده.

مادة ٣ - نشر لائحة النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الأراضي بالوقائع المصرية.

صدر في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس طارق حامد الشربينى

النظام الأساسي

للشركة العربية لاستصلاح الأراضي

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م)

تابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي

وأبحاث المياه الجوفية

تمهيد

الباب الأول : تأسيس الشركة .

الباب الثاني : رأس مال الشركة .

الباب الثالث : السندات .

الباب الرابع : مجلس الإدارة .

الباب الخامس : الجمعية العامة .

الباب السادس : مراقب الحسابات .

الباب السابع : السنة المالية - توزيع الأرباح - الاحتياطيات .

الباب الثامن : اندماج الشركة وتقسيمها .

الباب التاسع : المنازعات .

الباب العاشر : حل الشركة وتصفيتها .

الباب الحادى عشر : أحكام ختامية .

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة العربية لاستصلاح الأراضي شركة مساهمة مصرية ، وبعد صدور قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية نقلت تبعيتها إلى الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي التي أدمجت في الشركة القابضة للأشغال العامة .

صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم (٨) بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩ بتأسيس اتحاد العاملين بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتم بيع (٩٥٪) من أسهم الشركة للاتحاد ، وبذلك أصبحت الشركة القابضة للأشغال العامة التي تحولت إلى الشركة القابضة لتجارة القطن ثم الشركة القابضة للتجارة التي أدمجت في الشركة القومية للتشييد والتعهير ومتلك أقل من (٥١٪) من رأس مال الشركة العربية لاستصلاح الأراضي ، وبذلك أصبحت هذه الشركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ومن بين الشركات التي تتبعها الشركة العربية لاستصلاح الأراضي وبذلك أصبحت هذه الشركة من الشركات الخاصة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة العربية لاستصلاح الأراضي شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية تابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية .

مادة (٣)

غرض الشركة : القيام بالذات أو الواسطة والمشاركة بأعمال الدراسة والتنفيذ بكافة عمليات أعمال الاستصلاح والاستزراع للأراضي البور والصحراوية وغيرها وكافة المقاولات العمومية ومشروعات الإسكان والبناء وشراء وتقسيم وبيع أراضي البناء والأراضي البور والصحراوية والزراعية والعقارات وإدارتها لحسابها أو لحساب الغير وكذلك أعمال المشاريع المتخصصة واستغلال المناجم والمحاجر وأعمال الوكالات التجارية داخل وخارج الجمهورية والاستيراد والتصدير وأعمال الري والصرف وأعمال الإنشاءات العامة (كبارى وجسور وطرق وعمارات) .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الجيزة (أول شارع نادى الصيد - الدقى) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مدة (٥)

مدة الشركة : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسون مليون جنيه .

حدد رأس مال الشركة المصدر ستة وعشرون مليون جنيه موزعا على خمسة مليون ومائتان ألف سهم قيمة السهم خمسة جنيهات .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو التالى :

نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	عدد الأسهم	الاسم والجنسية	م
%٨٩,٦٦٠٠	٢٣٣١١٦٠٠	٤٦٦٢٣٢٠	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١
%٠,٢٣٠٧٧	٦٠٠٠	١٢٠٠	الشركة القابضة للتشييد والتعمير	٢
%١٠,١٠٩٢٣	٢٦٢٨٤٠٠	٥٢٥٦٨٠	مساهمون آخرون	٣
%١٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٢٠٠٠	الإجمالي	

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) من رأس المال .

وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصرى .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية . ويجوز أن تستخرج شهادات بالأسمى من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومصاعفاتها في حالة زيادة رأس المال المصدر .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار أسهم جديدة للشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسمى ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بمعدل فائدة الإقراض المعلن من البنك المركزي بالإضافة إلى التعويضات المتربعة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسمى لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبييه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- (أ) إنذار المساهم المختلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .
- (ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسمى التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .
- (ج) إخبار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومصى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسمى التي تباع بهذه الكيفية وتلغى حتماً صكوك الأسمى المباعة باسماء أصحابها القديمة وتبلغ بذلك بورصة الأوراق المالية المقيد بها اسم الشركة ، وتسلم صكوك جديدة للمشترين الجدد عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ويشار فيها أنها بديلة للصكوك الملغاة بعد تقديم ما يثبت الشراء .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو أى وقت آخر .

مادة (١٠)

تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والممتازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ولشركة الحق فى أن طلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتها بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والممتازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه وبوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوراثت أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه . وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٢)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائته بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة .

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيف رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٨)

في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة (١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت أو صكوك تمويل متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية .

ويوضح قرار الجمعية العامة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يقرغ لإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبديل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يقرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه ، ويجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يقرغ لإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ .

كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المترغبين من ذوى الخبرة بالفرغ ل القيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافأته خلال فترة التكليف لحين تعين رئيس أو عضو منتدب جديد يكمل مدة سابقة .

مادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات مجلس الإدارة أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها و القيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

مادة (٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مدیرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٠)

تصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣١)

ت تكون الجمعية العامة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة .

مادة (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إدراكاً منها قبل بداية السنة المالية ثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقصورة عنها التقرير .
- ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضها عليها .

مادة (٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.

مادة (٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية.

وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل.

أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمel العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسمائهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ولا يجوز قيد نقل ملكية الأسهم أو سحبها من سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انقضاض موعد الجمعية العامة (تجميد للأسماء).

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة (٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر ، وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجاما الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة ، ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص للأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في حضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية :

- ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢- استخدام الاحتياطي النظمي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .
- ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة (٤٠)**تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :**

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتطلب الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيق دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيًا : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .

ثالثًا : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .

خامسًا : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة (٤١)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد بشأنه من أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأنه إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة (٤٣)

تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس**مراقب الحسابات****مادة (٤٤)**

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً لقانونه .

الباب السابع**السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات****مادة (٤٥)**

تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

مادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٧)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي نسبة (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكويناحتياطي نظامي .

(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر توزيعها عن نسبة (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرر الجمعية العامة المشتركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(ه) في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخفيض نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو يستعمل للاستهلاك غير العادي .

مادة (٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة (٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

باب الثامن**اندماج الشركة وتقسيمها****مادة (٥٠)**

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحکام المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد (من ٢٩٨ إلى ٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأوسن التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم وما تتحمل به من التزامات وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥٢)

تولى تقييم صافي الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .

ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة إلى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه ، ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

مادة (٥٣)

يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحکام المواد (٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعامل الشركات الناشئة من التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحکام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

المنازعات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥٦)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وتعيين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصففين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصففين .

الباب الحادى عشر**أحكام ختامية****مادة (٥٧)**

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة .

مادة (٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .